جريمة تعطيل أو تأخير خطط وعمليات قوى الامن الداخلي

-دراسة مقارنة-

م.د. علي حمزة جبر

كلية القانون جامعة القادسية

Crime of Disrupting or Delaying the Plans and Operations of Internal Security Forces – Comparative Study –

Dr. Ali Hamza Jaber

College of Law, Al-Qadisiyah University

المستخلص: ان مهمة المحافظة على الامن يلقى امر تنفيذها على جهات محددة على سبيل الحصر بموجب التشريعات النافذة في النظام القانوني للدولة, ذلك ان المهمة الأمنية تقع في اطار واجبات الدولة في المحافظة على أمن الافراد وكذلك أمن المرافق العامة وهو واجب تقليدي تضطلع بها أية دولة من دول العالم, وتصوغ ذلك عن طريق إصدار عدة تشريعات عادية أو فرعية, وتتضمن هذه التشريعات الاطر التنظيمية اللازمة التي تمكن رجل الشرطة او منتسب قوى الامن الداخلي من أداء واجباته في القيام بمهمة وضع الخطط الامنية لغرض المحافظة على الامن, وقد يقوم رجل الشرطة –وهو المكلف بخدمة عامة– بإساءة استغلال وظائفه وتعطيل تنفيذ الخطط الأمنية وعمليات قوى الأمن الداخلي التي ترتكز على القيام بما رسم لها من الآمر الاعلى إلى الادنى في تشريعات قوى الامن داخلي, ومن هنا فقد عد المشرع هذا التعطيل أو التأخير جريمة قائمة بحد ذاتها تستوجب معاقبه رجل الشرطة عن القيام بها, ومن قبيل ذلك فقد قرر المشرع العراقي وضع نصٍ خاص بهذه الجريمة في أحكام المادة الثالثة من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم (١٤) سنه ٢٠٠٨ المعدل, إذ أنه وفقاً لأحكام هذا القانون فقد جرم هذا الفعل في نصٍ صريح, وفي هذا البحث إنما نقوم باستعراض هذه الجريمة وبيان أركانها وبيان أهم النقاط التي تتسم بها الجرائم الأخرى مستعيناً بذلك بالمنهج التحليلي المقارن مع المشرع الليبي . **الكلمات المفتاحية :** الامن الوطني–الخطط الامنية–عمليات الامن الداخلي–قوى الامن الداخلي–التشريعات الامنية

Abstract: The security mission is entrusted to specific entities exclusively under the legislation in force in the legal system of the state, as the security mission is within the framework of the state's duties to maintain the security of individuals as well as the security of public facilities, which is a traditional duty undertaken by any country in the world and formulated by issuing several ordinary or subsidiary legislations. These legislations include the necessary regulatory frameworks that enable the police officer or internal security forces to perform their duties in carrying out the task of developing security plans for the purpose of maintaining security. The police officer, who is charged with public service, may abuse his duties and obstruct the implementation of security plans and internal security forces operations that are based on carrying out what was drawn up for them from the highest to the lowest in the internal security forces legislation. Hence, the legislator considered this obstruction a crime in itself that requires the police officer to be punished for committing this crime. In this regard, the Iraqi legislator decided to put a special text for this crime in the provisions of Article 3 of the Internal Security Forces Penal Code No. 14 of 2008, as amended, as according to the provisions of this act in an explicit text, and in this research we are only reviewing this crime and explaining it. Its pillars and explaining the most important points that characterize other crimes, using the comparative analytical method.

Keywords : National Security – Security Plans – Internal Security Operations – Internal Security Forces – Security Legislation

المقدمة

أولاً: التعريف بموضوع البحث: إن هذا الموضوع يسعى إلى إبراز أهمية الخطط والعمليات الامنية التي هي عماد قيام الدولة بواجباتها التي تتوزع بين الأقاليم والمحافظات, فقانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ نظم هذه المهمة, وكذلك تعليمات تسهيل تنفيذ قانون وزارة الداخلية لسنة ١٩٩٤, وصولاً الى قانون وزارة الداخلية رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦, وكذلك قانون جهاز الامن الوطني لسنة ٢٠٢٤, والموظف في قوى الامن الداخلي بحكم عمله قد يتعرف على الخطط الامنية وعمليات قوى الامن الداخلي فيعمد الى افشائها أو تعطيل تنفيذها, وكذا الحال ما ينطبق على المشرع الليبي بموجب القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٨ م بشأن قوة الشرطة, وكذلك قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن إعادة تنظيم جهاز الأمن الداخلي, وكذلك ما ورد في قانون رقم (٢٢) لسنة ١٤٢٨ ميلادية بشأن الحراسة والحماية, ومن هنا فقد جاءت فكرة هذا البحث .

ثانياً: أهمية البحث يمكن القول بأن المواضيع الأمنية تعد أهميتها مفترضة كونها متعلقة بأصل واجبات الدولة في تطبيق وسائل الرفاهية العامة للأفراد وضمان سلامتهم, لذا فقد حرص المشرع العراقي والليبي بعدم الاقتصار على الجوانب الامنية لهذه الخطط والعمليات الامنية بل إمتد ذلك إلى وضع إطارٍ قانوني ذي طبيعة جزائية لغرض ضمان فاعلية الحماية التي يكفلها النص الجزائي للوظائف كافة, تلك التي تصدر عن الدولة, ومن جهة أخرى فإن أهمية هذا الأمر تأتي من خلال اعادة تقييم النص التشريعي الذي يتضمن الانموذج القانوني لهذه الجريمة ومحاولة وضع عدد من المقترحات لتلافي النواقص التشريعية التي تضمنتها النصوص التشريعية النافذة .

ثالثاً: مشكلة البحث: من خلال مراجعة نص المادة الثالثة من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدلة يتبين لنا بوضوح أن المشرع العراقي قد صاغ احكام هذه المادة على عجل ولم تكن على قدرٍ تام من الصياغة التشريعية السليمة, اذ انه بالإمكان الاستعاضة عن مفردة التعطيل بمفردة –اعاق– أو –أخل–, كونها اكثر دلالة في الجانب

الصياغي, مع العرض بوجود عددٍ من الاشكاليات الاخرى التي تعتري صياغة هذا النص سنوردها في سياق هذا البحث .

رابعاً: منهجية البحث: ان المنهجية التي نتبعها في الخوض في هذا الموضوع تتجه لتبني المنهج التحليلي المقارن للنصوص التشريعية المنظمة لهذه الجريمة في التشريع العراقي وكذلك المشرع الليبي, وصولاً الى وضع النتائج والمقترحات المرجوة من تبنيه أو الابحار في غماره, ويأتي مسوغ اختيار المشرع الليبي دون غيره من التشريعات كونه قد اهتم بالجوانب الامنية لحماية الامن الداخلي للدولة, وهو ما سنقارنه مع التشريع العراقي لغرض الافادة أو تعديل النصوص التشريعية الامنية النافذة .

خامساً: هيكلية البحث: لغرض اتمام متطلبات البحث على النحو الذي يتناسب مع طبيعة افكاره ومضامينه, اذ أننا نقسمه الى مبحثين, تسبقه مقدمة تتضمن اهم فقرات الموضوع ويستتبعه مبحثين, نبين في المبحث الاول مفهوم جريمة تعطيل أو تأخير خطط وعمليات قوى الامن الداخلي, أما المبحث الثاني فنبين احكام جريمة تعطيل أو تأخير خطط وعمليات قوى الامن الداخلي, وصولاً الى الخاتمة التي تتضمن اهم النتائج والتوصيات . **والله الموفق والمستعان**

المبحث الأول: مفهوم جريمة تعطيل أو تأخير خطط وعمليات قوى الامن الداخلي

ان لمفهوم جريمة تعطيل أو تأخير خطط وعمليات قوى الامن الداخلي اطار خاص بها يتمايز عن بقية الجرائم الاخرى ومن بينها الجرائم الواردة في قانون عقوبات قوى الامن الداخلي العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل, سيما وأنها تواجه افعالاً ذي خطورة بالغة كون الخطط الامنية وعمليات قوى الامن الداخلي تتصل بواجبات الدولة في المحافظة على الامن العام وسلامة الأفراد, ولغرض الوقوف التفصيلي على ما تقدم نقسم هذا المبحث على مطلبين, نبين في المطلب الاول تعريف جريمة تعطيل أو تأخير خطط وعمليات قوى الامن الداخلي, أما

المطلب الثاني فنكرسه لبيان التأطير الفلسفي لتجريم تعطيل أو تأخير خطط وعمليات قوى الامن الداخلي .

المطلب الأول: تعريف جريمة تعطيل أو تأخير خطط وعمليات قوى الامن الداخلي: لغرض بيان تعريف جريمة تعطيل أو تأخير خطط وعمليات قوى الامن الداخلي نقسم هذا المطلب على فقرتين, نبين في الفقرة الاولى معنى جريمة تعطيل أو تأخير خطط وعمليات قوى الامن الداخلي, أما الفقرة الثانية فنوضح من خلالها خصائص جريمة تعطيل أو تأخير خطط وعمليات قوى الامن الداخلي, وعلى النحو الاتي :

أولاً: معنى جريمة تعطيل أو تأخير خطط وعمليات قوى الامن الداخلي

من الثابت في أن نظام الدولة الداخلي من الناحية القانونية والامنية، إنما هو مجموعة من النظم القانونية ذات الطابع التنظيمي، ويعتبر النظام الامني واحدًا منها، ويقع داخل إطاره ما يطلق عليه نظام الامن والسلامة، ونظام الامن ممارسة تتجسد فيها الدولة كحق طبيعي كقوة في سبيل إنجاز أهم وظائفها وهي تحقيق النظام وتنفيذ القانون داخل المجتمع الاجتماعي، ونظام الامن هو الذي يحتكر قوة القسر والمتابعة داخل الدولة، فهي المسؤولة عنها بوصفها المعبرة عن اهداف الافراد في تحقيق اطمئنانهم وسلامتهم وسلامة الممتلكات والاموال التي يحوزونها[١]. ومن هنا فانه يمكن القول بأن مصطلح " الأمن " يعد من أبرز المصطلحات شيوعاً واستعمالاً في مجال الفقه القانوني والامني وغيرها من فروع العلوم الإنسانية المختلفة، إذ يقصد بالأمن هنا هو الامن بمعناه الشامل بأنه ذلك الذي يعبر عن جميع أنشطة ومهام الأمن في اطار وظائف الدولة[٢], فالجريمة في معاجم اللغة ومصادرها الاساسية تأتي لتعني الجناية وبمعنى –الذنب–, وجاء أيضاً بأنه وجرم إليهم وعليهم جريمة وأجرم: جنى جناية"[٣], وهذه الجريمة التي ترتكز على تعطيل خطط وعمليات قوى الامن الداخلي فماذا يعنى بها اصطلاحاً؟

(١) د. حامد ربيع, وظيفة الدولة الجزائية في المجتمع المعاصر, بحث منشور في المجلة الجنائية القومية , مجلد ٨ , العدد ٢, ١٩٨٦, ص ٢٣٦ .

(٢) د. عمر أحمد قدور, شكل الدولة وأثره في تنظيم مرفق الأمن، القاهرة، مكتبة مدبولي، ١٩٩٧، ص ١٦٣.

[٣] ابن منظور, لسان العرب, ج/١٢ , دار صادر, بيروت, ٢٠٠٣, ص ٩١.

. بادئاً ذي بدئ وقبل الخوض في غمار الجريمة فإنه يجدر بنا أن نبين بأن المشرع العراقي لم يعرف الجريمة سوى الإشارة لها في صلب أحكام المادة (٣) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ التي نصت على أن "... يعاقب بالسجن في حالتي الاضطرابات او اعلان حالة الطوارئ كل من: ج- تعمد تعطيل أو تأخير خطط وعمليات قوى الامن الداخلي..." , وهذا النص التشريعي وإن كان لا يتضمن تعريفاً قانونياً واضحاً ناهضاً فإنه يعطي السمات العامة لهذه الجريمة التي تقوم على قيام الموظف في قوى الامن الداخلي بإساءة استغلال وظائفه في التعمد بتعطيل خطط وعمليات قوى الامن الداخلي تلك التي يتم الاعتماد عليها والاتكاء اليها في تنظيم مهمة الامن وتسيير المرافق الامنية في الدولة .

اما فيما يتعلق بالمشرع الليبي فقد نص على هذه الجريمة ضمن سياقٍ عام يتضمن تعطيل خطط وعمليات قوى الامن الداخلي أو الشرطة التي أدرجها ضمن الواجبات الداخلة في واجباته الامنية التي يقتضي الحال أن يلتزم بالمحافظة عليها, فقد قرر بأن يتولى جهاز الأمن الداخلي "... وضع الخطط الأمنية لتأمين الأحداث، والمناسبات الوطنية والدينية، بالاشتراك مع الجهات المختصة..."[١], واعقب هذا النص بنصٍ مفاده بأن "... الحراسة والحماية والتأمين والدفاع والتحرير واجب مقدس على المكلفين به ومن أخل بهذا الواجب يعاقب بمقتضى أحكام هذا القانون..."[٢], الذي اعقبه بموجب احكام المادة (٣) في أن "... كل من كان مكلفاً بواجب الحراسة والحماية والتأمين والدفاع والتحرير وأهمل واجبه أو عطله أو لم يطع الأوامر الصادرة إليه أو أخل به يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات وتكون العقوبة الإعدام إذا ترتب عن الجريمة ضرر جسيم أو ارتكبت في حالة مواجهة الأعداء...".

ومن الملفت بأن الفقه الجنائي لم يعطي جهداً يتناسب مع دوره الحقيقي في تقييم النصوص القانونية وانما تم الاكتفاء بعرض النص التشريعي دون أن يتم سبر اغواره أو تحليله على النحو الذي يبرز مزاياه أو مثالبه في مجال الصياغة التشريعية, ولربما تلمسنا عذراً للفقه الجنائي كون

[١] ينظر في ذلك المادة (٧/٢) من قانون إعادة تنظيم جهاز الأمن الداخلي الليبي النافذ رقم (٦) لسنة ٢٠٢٣ .
[٢] ينظر في ذلك المادة (١) من قانون رقم (٢٢) لسنة ١٤٢٨ ميلادية بشأن الحراسة والحماية الليبي النافذ .

التشريع الذي نظم مثل هذا الموضوع يتسم بالحداثة الامر الذي لم ينتج فقهاً قانونياً متراكماً في بيان مضمون هذا النص يمكن الاستناد عليه في هذا المجال .

اما القضاء فلم نلحظ على حد اطلاعنا بوجود قرارات قضائية يمكنها أن تعرف هذا المصطلح أو تبين اتجاه القضاء في تطبيقه, وهو ليس بعيب يوصم به القضاء ذلك أن عدم تطبيق النص لا يعني عدم اهميته واهليته لرعاية المصالح المحمية بل العكس يمكن القول بأن الافراد آمنوا بجدارة المصالح المحمية ومن ثم فانهم لا يعملون على ما يُنتقص منها .

وبعد العرض المتقدم يمكننا أن نعرف هذه الجريمة بأنها كل فعل أو امتناع عن فعل يعطل تنفيذ عمليات وخطط قوى الامن الداخلي بما يؤثر على امن الدولة والافراد على حدٍ سواء .

ثانياً: خصائص جريمة تعطيل أو تأخير خطط وعمليات قوى الامن الداخلي

ان هذه الجريمة تتسم بمستوى عالٍ من الخطورة ومن الآثار الهامة التي لا يتوقف اثرها على امن المؤسسات العامة بل يتعدى امن الافراد التي تسعى الدولة من المحافظة عليه, كما ان سمعة الدولة الامنية ستضرر وتنال نصيباً لا يتماثل مع تطلعاتها في بسط الامن في داخلها بما يمكنها من رسم خططها الآنية او المستقبلية, ويمكن أن نبين خصاص هذه الجريمة من حيث النقاط الاتية :

أ-من حيث غاية الاعتداء

ان هذه الجريمة تمثلاً اعتداءً من قبل رجل الشرطة أو قوى الامن الداخلي في المحافظة على واجباته التقليدية وهو المحافظة على السرية الوظيفية التي اطلع عليها بموجب الصلاحيات الممنوحة في التشريعات العادية او المقررة بموجب التشريعات الفرعية التي تضعها الجهات الامنية تسهيلاً لتنفيذ القوانين[١], خاصة وأن الخطط الامنية وعمليات قوى الامن الداخلي يجب

[١] علي أحمد حاج حسين العباسي, حقوق الإنسان بين التشريع الإسلامي والقوانين الوضعية, دراسة فقهية مقارنة, مكتبة القانون والاقتصاد, الرياض, ٢٠١٣, ص ٦٣ .

أن تتسم بالسرية ولاشك في أن هذه الجريمة تتعارض مع قواعد السرية التي يجب أن تتسم بها طبيعة العمل الامني الذي يجب أن يبقى بعيداً عن أعين الافراد[1].

وعليه فان التعطيل قد يرتبط بغاية ما كأن يتعاون رجل الشرطة مع جناةٍ آخرين أو التعطيل يتوقف أثره على مجرد التعطيل, كأن يقوم الموظف في قوى الامن الداخلي بتعطيل الخطط الامنية من خلال تعطيلها أو تأخيرها بسبب عدم ارتياحه في اداء واجباته بسبب ضغوطات العمل أو ما شاكل ذلك **ب-من حيث طبيعة الجريمة**

ان هذه الجريمة تُخلفُ آثاراً خطيرة على أمن الأفراد ومن ثم يأتي دور المشرع لحظر تلك الجرائم بموجب القوانين التشريعية ثم القيام في العمل على تطويرها كون هذه الجرائم متكررة تبعاً لتطور الوظائف الامنية التي يقاومها الافراد لدوافع مختلفة, وهذا ما يحدوا بنا عِقب بيان الاساس القانوني لهذه الجرائم أن نبحث الطبيعة القانونية لهذه الجرائم لما لها من أهمية بالغة في نطاق بحثنا .

إن تحديد الطبيعة القانونية لهذه الجريمة تستند على نص المادة (٢٠) من تشريع العقوبات, التي نصت على ان الجرائم تقسم الى عادية وسياسية فالجريمة العادية تعرف على أنها "... الجرائم التي تكون بواعثها في الأصل عادية", أما الجريمة السياسية فعُرفت على أنها "... التي ترتكب بباعث سياسي او تقع على الحقوق السياسية العامة او الفردية وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية..."[٢].

يُبنى على ذلك أن ضابط التفرقة بينهما هو التعويل على الطبيعة الخاصة للجريمة فإذا كان نشاط الجاني متجرداً من أي عامل سياسي في موضوعه وفي بواعثه تلك التي تدفعه الى ارتكابها او الاهداف التي ترمي الى تحقيقها فتعد الجريمة هنا عادية, واذا كان النشاط الذي

[1] Sharon D. Nelson ،David K. Isom ،John W. Simek, Information Security for Lawyers and Law Firms, Section of Science & Technology Law, Law Practice Management Section, American Bar Association, 2006, p. 48 .

(٢) الفقرة (أ) من المادة (٢١) من قانون العقوبات العراقي, فيما لم يرد نص في قوانين الدول محل المقارنة يوضح طبيعة الجرائم سواء أكانت سياسية أم عادية .

يصدر من قبل الجاني واقعاً على نظام الدولة كشكل الحكومة ونظام السلطات العامة وحقوق المواطنين فتعد جريمة سياسية[١], أما المشرع الليبي فقد قرر في قانون العقوبات في مادته العاشرة في أنه "... تعد جريمة سياسية في حكم القانون الجنائي كل جريمة تمس بمصلحة سياسية للدولة أو بحق سياسي لأحد الأفراد. كما تعد جريمة سياسية الجريمة العادية التي يكون الدافع الأساسي لارتكابها سببا سياسيا..."[٢], وهذا يعني بأن الجريمة محل البحث تعد من الجرائم العادية ووصف الجريمة السياسية لا يقترب منها إلا اذا ان القصد الجرمي فيها متعلقاً بباعث سياسي ارتأى الباعث ان يرتكبها انسجاماً مع هذا الباعث, فقد يقوم أحد أفراد الشرطة بتعطيل تنفيذ الخطط الامنية أبان فترة الانتخابات لغاية متعلقة بالباعث لتعطيل الانتخابات وعدم القيام بالاستحقاقات الدستورية أو تفعيل حق الانتخاب المضمون دستورياً للأفراد .

لكن التساؤل الذي يطرح في إطار بيان الطبيعة القانونية لهذه الجريمة هل يمكن عد هذه الجريمة داخلة في إطار قانون مكافحة الارهاب؟, بمعنى هل يمكن أن نعدها من قبيل الجرائم الارهابية؟

ان هذه الجريمة اذا اشتملت على أن غرض الجاني هو غرض ارهابي فان هذه الجريمة تعد ارهابية ومن ثم يمكن اخضاعها لقانون مكافحة الارهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ النافذ او الليبي رقم (٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن مكافحة الإرهاب, فاذا قام مجموعة من الجناة من الشرطة بتعطيل تنفيذ الخطط الامنية لأغراض ارهابية وهو ما ينطبق على سبيل المثال فقد نصت المادة الثانية من قانون مكافحة الارهاب الليبي في أن العمل الارهابي هو "... كل استخدام للقوة أو للعنف أو التهديد أو الترويج بهدف الإخلال الجسيم بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر...".

ج-من حيث مخاطر الجريمة

[١] ينظر في تفصيل ذلك؛ أحمد محمد عبد الوهاب, الجريمة السياسية دراسة مقارنة من نطاق التجريد القانوني الى مجال التطبيق العملي, مركز الحضارة العربية, القاهرة, ٢٠٠٣, و لويس بروال, الإجرام السياسي سلسلة الدراسات القانونية, مركز نهوض للدراسات والنشر, القاهرة, ٢٠١٨, ص ٦١ .

[٢] ينظر مرسوم بقانون العقوبات الليبي لسنة ١٩٥٤ .

لا جدال في أن الجرائم التي تستهدف بوقوعها أمن الدولة في حالة الاضطرابات او حالة الطوارئ انها ذا مخاطر عالية بل أن مخاطرها مفترضة لتأثيرها على المعطيات الاخرى الاقتصادية والاجتماعية وغيرها[١], وهي جرائم لا يقف أثرها في قانون دولة دون أخرى فهي ثابتة بثبات الخطر الذي تحتله وتسببه في هذا الشأن[٢] وعلى ذلك فهي تمثل اعتداء في صيغ مختلفة بحسب قصد الجاني[٣] . وتعد من اخطر الآثار التي تخلفها هذه الجريمة هو مسألة زعزعة الثقة في كيان الدولة وقدرة أجهزتها الأمنية في التصدي لمثل هذه الجرائم[٤]، وذلك من جانبين, الاول هو في الاطار الداخلي وذلك بأن تمثل اعتداءً على وظائف الدولة في بسط سلطانها على خططها الامنية, ومن الجانب الثاني من الناحية الدولية او الخارجية فإنها تمثل تقليل من الثقة في كيان الدولة من الناحية الامنية لدى الدول, وهذا يشكل خطراً حقيقياً على تصرفات الدولة بمختلف أنواعها وهو ما يعرض الدولة لأضرار مالية او غيرها بحسب الاحوال[٥]

.

المطلب الثاني: التأطير الفلسفي لتجريم تعطيل أو تأخير خطط وعمليات قوى الامن الداخلي

إن الخطط الامنية وعمليات قوى الامن الداخلي والخطوات المتضمنة في عملية أداء المهام الامنية تتطلب تحديد المنظمة الأصول التي تتطلب تفعيل الاطار القانوني لمستوى الحماية الامنية للأفراد وتشخيص أنواع المخاطر التي قد تعرض ذلك الى الخطر, اذ أنها تشمل الخطوات المتضمنة في العملية؛ تحديد الأصول، والتعرض لأحداث الخسارة، وتعيين عوامل

(١) د. رمسيس بهنام، القسم الخاص في قانون العقوبات، العدوان على امن الدولة الداخلي والعدوان على الناس في أشخاصهم وأموالهم، منشأة المعارف, الاسكندرية، ١٩٨١، ص ٤٣.

(٢) د. رأفت عبد الفتاح حلاوة, تعدد الجرائم والآثار الناشئة عنه دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٣, ص ١٧, ود. طلال ابو عفيفة, أصول علمي الإجرام والعقاب وآخر الجهود الدولية والعربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطني, دار الجندي للنشر والتوزيع, عمان, ٢٠١٣, ص ٤٠, ود. ماهر عبد شويش الدرة, الاحكام العامة في قانون العقوبات, دار الحكمة للنشر, الموصل, ١٩٩٠, ص ٢٨٧ .

(٣) إيهاب عبد المطلب, الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون الإجراءات الجنائية طبقا لأحدث التعديلات, مج ١, دار الوليد, القاهرة, ٢٠١٥, ص ١٧٢, وعلي أحمد خضر المعماري، أحمد عبد العزيز الهسنياني, دراسات في علم الإجرام, دار غيداء للنشر والتوزيع, عمان, ٢٠١٢, ص ٣٧ .

٤ فاطمة سعيد علي العاصمي, المواجهة الجنائية والأمنية للجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي عبر شبكة الإنترنت, المجلة القانونية, جامعة القاهرة, المجلد ١٣, العدد ٣, ٧٤١-٧٨٨ .

٥ حمدة خلفان بالجافلة, الجرائم الإلكترونية الماسة بأمن الدولة -دراسة فقهية مقارنة بالقانون الإماراتي, دار البر للرسائل العلمية, الامارات, ٢٠٢١ .

احتمالية الحدوث، وتقييم تأثير الحدوث، واختيار التدابير المضادة للمخاطر الامنية, الذي يجب أن يحوطها عملية التقييم المستمر الذي يشكل جزءًا من مرحلة التخطيط الوظيفي، إذ أنه من الضروري أكثر من أي وقت مضى ان يتم العمل على تحسين معرفة رجل الشرطة او الموظف في قوى الامن الداخلي وأثرها في مجال الأمن[١].

إن الخطط الامنية وعمليات قوى الامن الداخلي تعد عملية أمنية معترف بها، وإذا تم اتباعها، فسوف تؤدي إلى تفعيل كفاءة الدولة في إطارها المادي بناءً على مدى ملاءمتها, للواقع الامني ومتطلباته في الدولة[٢], وتعد هذه الوظيفة الحاسمة مستوى التدابير المضادة المناسبة المطلوبة بناءً على عملية موثقة رسميًا. يتم تصنيف المخاطر عادةً إلى ثلاث فئات:

١-الأشخاص : والتي تتضمن افراد قوى الامن الداخلي المتدربين على تنفيذ متطلبات الخطط الامنية وعمليات قوى الامن الداخلي, ذلك أن الموارد البشرية هي عادةً تمثل الأصول الأكثر أهمية داخل أي جهة أمنية سواء اكان ذلك في العراق أم في ليبيا، ومن ثم يجب أن تحظى باعتبار أقوى عند تقييم المخاطر[٣], من حيث التدريب والتأهيل على أداء الواجبات الوظيفية .

٢-الوسائل: إن الوسائل التي يجب أن تتمتع بها الخطط الامنية وهي أن تكون الدولة قد وفرت العتاد والسيارات والابنية المناسبة لتنفيذ الخطط الامنية, وعلى ذلك فلا يمكن للقضاء او للإدارة -ان تفتح مجلساً تحقيقياً-ان تضع رجل الشرطة في دائرة الاتهام لكونه قد عطل الخطط الامنية وعمليات قوى الامن الداخلي ما لم تتوافر متطلبات التنفيذ, فالتعطيل المشار اليه في النص التشريعي هو أن يكون رجل الشرطة قد تعمد تعطيل الخطط الامنية وعمليات قوى الامن الداخلي عند توافر متطلبات تفعيل الخطط الامنية وعمليات قوى الامن الداخلي .

---

[١] د. محمد عبدالله طالب المحنا, التحريض على جرائم أمن الدولة من جهة الداخل في مصر وقطر، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، مصر، ٢٠٠٧، ص ٢٦٧، د. على حمودة, شرح قانون العقوبات، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، أكاديمية شرطة دبي، ٢٠٠٧، ص ١٤٥.

[٢] د. رأفت عبدالفتاح حلاوة: الجرائم الماسة بأمن الدولة – جريمة قلب نظام الحكم التكييف والمسؤولية، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، المكتبة القانونية، ٢٠٠٠، ص ٨

[٣] د. محمد هشام أبو الفتوح, " الشائعات في قانون العقوبات المصري والقوانين الأخرى " دار النهضة العربية، القاهرة, ١٩٩٥ ص ٧٣.

٣-المسؤولية القانونية : ان حدود المسؤولية القانونية بمختلف صورها قد رسمها المشرع بموجب النص القانوني الذي بين اثار الاخلال او الاعاقة او التعطيل لتنفيذ الخطط الامنية[١].

وبعد العرض المتقدم يمكن أن نؤطر هذه الجريمة من ناحية فلسفية بعدد من المرتكزات نبيها وفقاً للآتي :

أ-الاستناد على فكرة الواجبات المختلطة لرجل الشرطة

يقع على رجل الشرطة جملة من الواجبات التي يبدي سريانها من تأريخ المباشرة بالوظيفة الامنية العامة في الدولة, وهذه الواجبات المختلطة قد تظهر بالمظهر الايجابي او تظهر في إطار الامتناعات عن القيام بعمل معين, وقد وردت بعض الاشارات لهذه الفكرة في إطار التشريع الامني, فعلى سبيل المثال نصت المادة (١) من قانون واجبات رجل الشرطة في مكافحة الجريمة رقم (١٧٦) لسنة ١٩٨٠ على أن "... تختص قوى الأمن الداخلي بالمحافظة على النظام والأمن الداخلي، ومنع ارتكاب الجرائم، وتعقيب مرتكبيها، والقبض عليهم، والقيام بالمراقبة المقتضاة لها، وحماية الأنفس والأموال، وجمع المعلومات المتعلقة بأمن الدولة الداخلي وسياستها العامة، وضمان تنفيذ الواجبات التي تفرضها عليها القوانين والأنظمة..."، أما المشرع الليبي فقد قرر في أن "... الحراسة والحماية والتأمين والدفاع والتحرير واجب مقدس على المكلفين به ومن أخل بهذا الواجب يعاقب بمقتضى أحكام هذا القانون..."[٢] .

ب-تطبيق فكرة حق الدولة في فرض الجزاء

ان للدولة الحق في معاقبة الجناة على أساس أنه يجوز مساعدة الضحايا في الدفاع عن حقوقهم, ويبين أنه في بعض الأحيان يكون من واجبها معاقبة الجناة على أساس أن على المواطنين واجب حماية بعضهم البعض من التهديدات, ويبين أن الدولة لها الحق الحصري في معاقبة المجرمين على أساس أن على المواطنين واجب الإذعان للمؤسسات التي يمكنها القيام

[١] د. حسني الجندي, قانون العقوبات الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة معلقا عليه بالفقه وأحكام القضاء، دار النهضة العربية، القاهرة, ٢٠١٠ ص ١٢١٢.
[٢] المادة (١) من قانون الحراسة والحماية الليبي النافذ .

على أفضل وجه بواجب العقاب[١], وحماية الامن من الناحية الجزائية تعد اهم اولويات الدولة في تعقب معكري صفو الامن العام الذي تحافظ عليه, ولان الامن العام عبر حماية الخطط الامنية وعمليات الامن الداخلي مرتبط بالمصلحة العامة وعليه فانه الدعوى الجزائية ترتبط بالحق العام الذي لا يجوز التنازل عنه او التصالح فيه .

ج-حماية واجب الدولة في توفير الامن

من الاصول الثابتة في الفكر الدستوري هو اسناد مهمة توفير على عاتق الدول مسؤولية قانونية تتمثل في حماية وتعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الضمان الاجتماعي، وضمان تمكين الناس من إدراك حقوقهم دون تمييز, وتشمل المسؤولية العامة للدولة ضمان توفير المزايا وفقاً لمعايير الأهلية والحقوق الواضحة والشفافة، والإدارة السليمة للمؤسسات والخدمات الامنية, وفي الحالات التي لا تقدم فيها المؤسسات العامة المزايا والخدمات بشكل مباشر، فإن التنفيذ الفعال للأطر التشريعية يشكل أهمية خاصة لتوفير المزايا والخدمات, فقد نصت المادة (١١٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على أن "... وضع سياسة الامن الوطني وتنفيذها، بما في ذلك انشاء قوات مسلحة وادارتها لتأمين حماية وضمان امن حدود العراق، والدفاع عنه ..."، ونصت المادة (١) من قانون إعادة تنظيم جهاز الأمن الداخلي على أن "...جهاز الأمن الداخلي جهاز مدني نظامي له الشخصية الاعتبارية، والذمة المالية المستقلة، مهمته حماية أمن الدولة، وتكون تبعيته لمجلس الوزراء، ومقره مدينة بنغازي...".

المبحث الثاني: احكام جريمة تعطيل أو تأخير خطط وعمليات قوى الامن الداخلي: ان لجريمة تعطيل أو تأخير خطط وعمليات قوى الامن الداخلي احكاماً تتعلق بها من حيث اركانها والاثار الجزائية المترتبة عليها, ووفقاً لطبيعة هذا المبحث فإننا سنقسم البحث بشأنه على مبحثين نبين في المبحث الاول, اركان الجريمة, أما المبحث الثاني فنبين الاثار الجزائية المترتبة على الجريمة .

[١] د. عبد الفتاح الصيفي, حق الدولة في العقاب, جامعة بيروت العربية، بيروت, ١٩٧١, ص ٤٨ .

المطلب الأول: اركان الجريمة: لغرض بيان اركان الجريمة فإننا نبينها وفقا للتفصيل الاتي :

اولاً: الاركان الخاصةان الجريمة محل البحث تتخذ ركناً خاصاً يتمثل في الخطط الامنية وكذلك عمليات قوى الامن الداخلي, فالخطة الامنية لم يعرفها المشرع العراقي وانما اكتفى بالإشارة اليها في اطار التشريعات ذات الطابع الامني, فعلى سبيل المثال فقد بين المشرع العراقي في المادة (٧/٥/أ) من تسهيل تنفيذ قانون وزارة الداخلية لسنة ١٩٩٤ على أن "... شعبة متابعة الخطط والدراسات الامنية وتتولى اعداد الخطط والدراسات الامنية ومتابعتها..."، وكذلك ما اشار اليه في الانموذج التشريعي الخاص بهذه الجريمة في المادة الثالثة من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي النافذ._اما مصطلح العمليات فلم يرد بشأنه تعريف تشريعي او فقهي سولا استخدامه من قبل المشرع في المادة الثالثة من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي النافذ, وعملياً توجد في وزارة الداخلية تشكيل اداري يسمى –دائرة عمليات وزارة الداخلية–, ويمكن بيان أن مصطلح عمليات قوى الامن الداخلي هو مجمل الانشطة الامنية الخاصة بالوزارة بالجوانب الامنية المختلفة .

اما المشرع الليبي فقد كان اكثر تنظيماً عند بيانه للخطط الامنية والعمليات الامنية, اذ نصت المادة (٧) من قرار رقم (١٤٥) لسنة ٢٠١٢ بشان اعتماد اختصاصات وزارة الداخلية وتنظيم هيكلها الاداري في أن "...تختص الإدارة العامة لعمليات الشرطة بما يلي:

١- اقتراح الخطط الأمنية وإعدادها لوضعها موضع التنفيذ بما يضمن إحكام السيطرة الأمنية للمحافظة على النظام والأمن العام. ٢-دعم الأجهزة الأمنية الأخرى لمعالجة أي خلل أمني بمختلف مناطق ليبيا.٣-إعداد قوة أمنية مجهزة للتدخل في حالات الاقتحام والمداهمة ومكافحة أعمال الشغب والعنف الجماعي وتأمين المباريات الرياضية وغيرها وتكون دائماً جاهزة للإسناد. ٤-تقديم الدعم لحماية الأهداف الاستراتيجية والحيوية في حالة تعرضها لأية اختراقات.٥- التنسيق بين الإدارات والجهات ذات العلاقة التي يصدر بشأنها قرارات تنظيمية من وزير الداخلية.٦- إنشاء وترتيب وحفظ الملفات والسجلات والبطاقات وتبويب الصور وغيرها الخاصة لمرتادي المدن الرياضية والمتهمين بجرائم الشغب وأعمال الفوضى وذلك بجمع وتوثيق كافة

المعلومات عنهم.٧- الإخطار الفوري عن المواقف الأمنية ذات الأهمية أو ذات الطبيعة الخاصة والتقيد بتنفيذ ما يصدر بشأنها من تعليمات.٨- أية مهام أخرى تسند إليها من وزير الداخلية وبما لا يخالف التشريعات النافذة وهذا القرار.٩-إعداد التقارير الدورية عن عمل الإدارة....".

من خلال النص المتقدم يتم اكتشاف حقيقة هامة هي ان الخطط الامنية وعمليات قوى الامن الداخلي تتصل بوظائف امنية هامة مفادها حماية امن الدولة والافراد على حد سواء ومن هنا اقتضى الامر من المشرع تجريم تعطيل او تأخير الخطط الامنية .

ثانياً: الاركان العامة ان الاركان العامة لهذه الجريمة تنقسم الى الاتي :

١-الركن المادي

ويتكون من عدة عناصر اولها السلوك الاجرامي, يعد السلوك الاجرامي العنصر الاول في الركن المادي لهذه الجريمة وأن المشرع العراقي لم يعرف السلوك الاجرامي وانما عرف الفعل بأنه "... كل تصرف جرمه القانون سواء كان إيجابيا أم سلبياً كالترك والامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك..."[١] في حين لم يعرف التشريع الليبي للسلوك الاجرامي, وفقاً لذلك فإن السلوك الاجرامي قد يكون ايجابياً او سلبياً او ايجابياً بطريق الامتناع .

والسلوك الاجرامي يظهر هذه الجريمة بصورتين :

أ-التعطيل:نص المشرع العراقي بموجب احكام المادة (٣) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ على سلوك التعطيل التي نصت على هذه الصورة على أن "...أولاً – يعاقب بالسجن كل من: ج... تعمد تعطيل أو تأخير خطط وعمليات قوى الأمن الداخلي..."، وفي الشأن ذاته نص المشرع الليبي على هذه الصورة بموجب احكام المادة (٣) في أن "... كل من كان مكلفاً بواجب الحراسة والحماية والتأمين والدفاع والتحرير وأهمل واجبه

(١) الفقرة (٤) من المادة (١٩) من قانون العقوبات العراقي .

أو عطله ..." .على إثر ذلك فانه يظهر التعطيل في عدم تنفيذ الاوامر الخاصة بتنفيذ الخطة الامنية, وكذلك اخفاء الاعداد المفروض تشترك فعلا, وعدم توزيع العناصر حسب الاهداف المرسومة التي تتطلب تأمين الحماية, وعدم اشراك القوات الساندة كالمرور, وعدم التنسيق مع العمليات الخاصة مع المخابرات والامن الوطني, عدم تهيئة اجهزة اتصالات ونداءات واسلحة كافية, وقد يكون تعطيل مادي (يخص الافراد), وقد تعطيل معنوي عدم تواجد امر القوة ضمن قاطع المسؤولية وتحفيز او تتشجع المنتسبين على عدم تطبيق القوانين والاوامر الصادرة بمقتضاها, أو عدم تطبيق الانذار (ج) في المباشرة بالخطة الامنية ومنح الاجازات غير المبرر لها مما يؤدي الى تشظي القوة الماسكة للأرض .

ب-التأخير

نص المشرع العراقي على هذه الصورة بموجب احكام المادة (٣) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ على سلوك التأخير التي نصت على هذه الصورة على أن "...أولاً – يعاقب بالسجن كل من: ج... تعمد تعطيل أو تأخير خطط وعمليات قوى الأمن الداخلي..."، اما المشرع الليبي الذي نص بموجب احكام المادة (٣) في أن "... كل من كان مكلفاً بواجب الحراسة والحماية والتأمين والدفاع والتحرير ... لم يطع الأوامر الصادرة إليه أو أخل به..."، فالمشرع الليبي وإن لم ينص بشكل صريح على سلوك التأخير لكن مرونة معنى عدم الطاعة او الاخلال في معنى التأخير الذي يقابل ما جاء به العراقي .

وسلوك التأخير يمكن بيانه من خلال فعل أو امتناع عن فعل من شأنه اعاقة الخطط الامنية وعمليات قوى الامن الداخلي, كأن يتأخر رجل الشرطة في جلب العجلات المخصصة لتنفيذ الخطط الامنية , أو يتأخر رجل الشرطة في اجابة اتصالات النقاط الامنية مما يترتب عليها ضرر . وفي مجال صور السلوك الاجرامي فان لنا بعض الملاحظات نوردها على النحو الاتي :

أ-كان الاحرى بالمشرع العراقي أن يعمل على ازالة صور السلوك الاجرامي من التعطيل او التأخير الى الاخلال كونه الاكثر مرونة والاكثر اتاحة للقاضي في التحرك في اطار الدعوى الجزائية .

ب-على الرغم في أن المشرع العراقي قد جرم سلوك التعطيل او التأخير بصور صريحة للسلوك الاجرامي ولكنه , قد جعل افشاء الاسرار تستوجب عقوبة الاعدام, لا جدال ان افشاء السر يعد ابلغ خطراً من التعطيل او التأخير ولكنه لو جعل عقوبة الجريمة محل البحث السجن المؤبد او المؤقت لكن ابلغ اثراً في حماية المصالح المحمية .

ج-النتيجة الاجرامية: هذه الجريمة أيضاً من جرائم السلوك التي لا تحتاج إلى أن يترتب عليها نتيجة ضارة، ومن ثم لا يشترط لاكتمال الركن المادي لهذه الجريمة أن تقع نتيجة ضارة تترتب على التعطيل او التأخير ، حيث مجرد التعطيل او التأخير لقيام الجريمة .

٢- الركن المعنوي:تعد هذه الجريمة من قبيل الجرائم العمدية، التي يجب أن يتوافر فيها القصد الجرمي، والقصد الجرمي المتطلب لقيام هذه الجريمة هو القصد العام الذي يتكون من عنصرين هما العلم والإرادة.

أ- العلم

يجب أن يتوافر لدى الجاني العلم بطبيعة السلوك الاجرامي الذي يرتكبه في سبيل تعطيل سير الخطط الامنية والعمليات التي تقوم بها قوى الامن الداخلي، وأنه يستعمل كافة الوسائل للوصول إلى هذا الهدف غير المشروع وبطريقة غير قانونية كونه يمارس سلوك التعطيل أو التأخير لعمليات قوى الامن الداخلي، وأن يعلم بالغرض منها، وبخلاف ذلك فإنه القصد الجرمي ينتفي لديه .

ب- الإرادة

يجب أن تتوافر لدى رجل الشرطة او احد منتسبي قوى الامن الداخلي عنصر الإرادة، أي إرادة ارتكاب أفعال التعطيل أو التأخير لغرض ارتكاب هذه الجريمة[١].

وهذه الجريمة يثار بشأنها تساؤلٌ مفاده ما هو مغزى ومسوغ قيام المشرع العراقي بذكر مصطلح –عمداً–؟ . في رأينا توجد هنالك فرضيتان :

الاولى : أن المشرع أراد تأكيد وقوع الجريمة في صورتها العمدية مستبعداً وبشكلٍ صريح وقوعها بصورة غير عمدية, ويمكن أن يُقال بأن ذلك التوجه التشريعي هو إفصاحٌ واضح من قبل المشرع بتأكيد هذه الصفة, وفي رأينا أن هذا الفرض على صحة وروده فان بعض الجرائم وإن كان المشرع لا يذكر في النص القانوني مصطلح عمداً لكنها لا تقع سوى عن طريق العمد, فعلى سبيل المثال جريمة الرشوة من المستبعد أن تقع بصورة غير عمدية لان ذلك منطقاً يخالف حقيقة هذه الجريمة ومدى مخالفة واجبات الوظيفة العامة .

الثانية: قد يُقال بأن المشرع قد وضع هذا المصطلح من قبيل التزيد في هذا الشأن لان الجريمة تحدد بناءً على ظروف ارتكابها ودوافع مرتكبها, ونحن من جانبنا نعتقد بأن هذه الكلمة او المصطلح لا يوجد ما يسوغ اضافته في النص القانوني ولم يأتي بشيء يُذكر يؤثر على مجرى النص القانوني من حيث تطبيقه, كما أن هذا المصطلح لا يدلل على وجود القصد الجرمي الخاص فهل أن التصريح بالعمد يعني بأن المشرع قد قصد بأنها ذات قصدٍ خاص؟.

المطلب الثاني: الاثار الجزائية المترتبة على الجريمة: يقصد بالمكافحة التشريعية لهذه الجريمة تجريم السلوك المعطل للخطط الامنية ووضع العقوبة والإجراءات اللازمة للقضاء على الجريمة، وهذا ما يتحقق بإصدار أو تعديل القوانين الخاصة بمكافحة الجريمة بحيث تصبح رادعة للجاني ولغيره ممن تسول لهم أنفسهم ارتكاب أعمال مشابهة.[٢], وطالما أن المشرع قد قرر بنصوصٍ صريحة السلوك المجرم الذي يعد ارتكابه اعتداءً على مجموعة من المصالح والاعتبارات

(١) د. حسام السيد, التشكيلات العصابية في القانون الجنائي، اطروحة دكتوراه كلية الحقوق جامعة طنطا، ٢٠١١م، ص ٣٥ .

(٢) محمود ربيع خاطر, قانون العقوبات في دولة الإمارات العربية المتحدة, دار محمود للنشر والتوزيع, القاهرة, ٢٠٢١, ص ٨٥ .

الاجتماعية, وحدد فاعله وهو أن يكون رجل الشرطة أو الموظف في تشكيلات قوى الامن الداخلي التابعة ادارياً وفنياً لوزارة الداخلية, وبما أن المشرع قد حدد السلوك المجرم وبين مسؤولية فاعله وصفته وهنا لا بد من المشرع أن يحدد مستوى العقاب الذي يجب أن يكون منسجماً وملائماً مع فداحة والاضرار التي تنجم عن ارتكابها, وفي مجال قانون عقوبات قوى الامن الداخلي فانه قد أوضح بأن العقوبات الاصلية الواردة في هذا القانون على أن (...أولا– العقوبات الأصلية: وهي العقوبات المعاقب عليها وفقا لقانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وهي الإعدام والسجن والحبس والغرامة...)[١] .

فالمشرع العراقي قد قرر احكام المادة (٣) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي التي نصت على أن "..– ثانيا– يعاقب بالسجن في حالتي الاضطرابات او اعلان حالة الطوارئ كل من: ج– تعمد تعطيل او تأخير خطط وعمليات قوى الامن الداخلي. ", وبهذا فان المشرع العراقي قد جعل من السجن العقوبة الاصلية الوحيدة لهذه الجريمة وهو بذلك لم يجز له ان ينزلها الى اقل من ذلك, ثم ان هذه المادة لم تتضمن ظروفاً مشدداً قد ترفعها الى عقوبة الاعدام .

اما المشرع الليبي بموجب احكام المادة (٣) في أن "... كل من كان مكلفاً بواجب الحراسة والحماية والتأمين والدفاع والتحرير وأهمل واجبه أو عطله أو لم يطع الأوامر الصادرة إليه أو أخل به يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات وتكون العقوبة الإعدام إذا ترتب عن الجريمة ضرر جسيم أو ارتكبت في حالة مواجهة الأعداء...".

وفي هذه الجريمة فقد عاقب المشرع العراقي مرتكبها بعقوبة الاعدام كما جاء في المادة الثالثة منه, ويستشف بعد الرجوع اليها الاتي :

١–ان النص الملغي عند المشرع العراقي قد اقتصر على عقوبة الاعدام وقد استبدلها المشرع بموجب التعديل الاول لقانون عقوبات قوى الامن الداخلي الى السجن, وبغير خافٍ بأن عبارة

[١] العقوبة الاصلية وهي الجزاء الاساسي الذي نص علية المشرع وقدرة للجريمة التي يجب على القاضي ان يحكم بها عند ثبوت ادانه المتهم ولكن لا تنفذ على المحكوم عليه , ينظر في ذلك؛ احمد الجزار, قانون العقوبات, ببلومانيا للنشر والتوزيع, القاهرة, ٢٠٢٤, ص ٤٧ .

السجن تشير الى السجن المؤقت, ونرى بان التعديل قد تضمن عيباً واضحاً وهو نزوله بالعقوبة مخالفاً بذلك عنصر الملائمة او التناسب بين الفعل والعقوبة المترتبة عليه وكان الاولى بالمشرع أن يبين بأن العقوبة تدور بين السجن المؤبد أو المؤقت .

٢-ان المشرع العراقي قد اوقف العقاب على هذه الجريمة على حالة الاضطرابات او الطوارئ, ولعل سؤالاً يثار يتضمن عن اسباب احجامه عن تعطيل او تأخير الخطط الامنية وعمليات قوى الامن الداخلي في حالة السلم؟, ان المشرع بقصره على حالة الطوارئ او الاضطرابات فانه قد جانب الصواب بإحجامه عن تجريم الافعال الماسة في حالة الخطط الامنية وعمليات قوى الامن الداخلي, فالخطط الامنية او العمليات توضع للسلم كما للحالات الطارئة .

الخاتمة: بعد ان انتهينا من بحث هذا الموضوع توصلنا الى الوقوف على اهم النتائج والمقترحات التي نوردها على النحو الاتي :

اولا: النتائج

١-ان تجريم تعطيل أو تأخير الخطط الامنية وعمليات قوى الامن الداخلي تعد من الجرائم المستحدثة في التشريع العراقي التي لم يكن لها وجوداً واضحاً كهذا التنظيم قبل تشريع قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ لضرورة وجد المشرع أهمية تشريعها في قانونٍ نافذ ينظم تصرفات الشرطة ومنتسبي قوى الامن الداخلي .

٢-ان مبررات هذه الجريمة وفلسفة تنظيمها من قبل المشرع في صلب قانون عقوبات قوى الامن الداخلي كون الخطط الامنية وعمليات قوى الامن الداخلي تعد عماد العمل الامني التي من خلال تقوم الدولة بأداء واجباتها في حماية الامن والنظام العام .

٣-ان الملاحظ بين المشرع الليبي والعراقي ان المشرع الليبي كان أكثر توسعاً في تنظيم مهمات العمل الامني وعمليات الشرطة -قوى الامن الداخلي- وقد صاغ النص الجزائي بصياغات عامة على العكس من المشرع العراقي .

٤-ان العقوبة المترتبة على هذه الجريمة هو أن المشرع جعل لها عقوبة اصلية وهي السجن على العكس من المشرع الليبي الذي وضع عقوبة الاعدام او السجن المؤبد مراعياً بذلك خطورة الفعل والاضرار الناجمة عنه .

ثانياً: المقترحات

١-دعوة المشرع العراقي أن يعمل على ازالة صور السلوك الاجرامي في هذه الجريمة من التعطيل او التأخير الى الاخلال كونه الاكثر مرونة والاكثر اتاحة للقاضي في التحرك في اطار الدعوى الجزائية .

٢-على الرغم في أن المشرع العراقي قد جرم سلوك التعطيل او التأخير بصور صريحة للسلوك الاجرامي ولكنه , قد جعل افشاء الاسرار تستوجب عقوبة الاعدام, ولا نقاش في ان افشاء السر يعد ابلغ خطراً من التعطيل او التأخير, ولكنه لو جعل عقوبة الجريمة محل البحث السجن المؤبد او المؤقت لكن ابلغ اثراً في حماية المصالح المحمية .

٣-ان النص الملغي للمادة الثالثة عند المشرع العراقي في قانون عقوبات قوى الامن الداخلي قد اقتصر على عقوبة الاعدام وقد استبدلها المشرع بموجب التعديل الاول لقانون عقوبات قوى الامن الداخلي الى السجن, وبغير خافٍ بأن عبارة السجن تشير الى السجن المؤقت, ونرى بان التعديل قد تضمن عيباً واضحاً وهو نزوله بالعقوبة مخالفاً بذلك عنصر الملائمة او التناسب بين الفعل والعقوبة المترتبة عليه وكان الاولى بالمشرع أن يبين بأن العقوبة تدور بين السجن المؤبد أو المؤقت .

٤-ان المشرع العراقي قد اوقف العقاب على هذه الجريمة على حالة الاضطرابات او الطوارئ, ولعل سؤالاً يثار يتضمن عن اسباب احجامه عن تعطيل او تأخير الخطط الامنية وعمليات قوى الامن الداخلي في حالة السلم؟, ان المشرع بقصره على حالة الطوارئ او الاضطرابات فانه قد جانب الصواب بإحجامه عن تجريم الافعال الماسة في حالة الخطط الامنية وعمليات قوى الامن الداخلي, فالخطط الامنية او العمليات توضع للسلم كما للحالات الطارئة .

المصادر

اولا: معاجم اللغة العربية

١. ابن منظور, لسان العرب, ج/١٢ , دار صادر, بيروت, ٢٠٠٣ .

ثانياً: الكتب القانونية

٢. احمد الجزار, قانون العقوبات, ببلومانيا للنشر والتوزيع, القاهرة, ٢٠٢٤ .

٣. أحمد محمد عبد الوهاب, الجريمة السياسية دراسة مقارنة من نطاق التجريد القانوني الى مجال التطبيق العملي, مركز الحضارة العربية, القاهرة, ٢٠٠٣

٤. إيهاب عبد المطلب, الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون الإجراءات الجنائية طبقا لأحدث التعديلات, مج ١, دار الوليد, القاهرة, ٢٠١٥ .

٥. د. حسني الجندي, قانون العقوبات الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة معلقا عليه بالفقه وأحكام القضاء، دار النهضة العربية، القاهرة, ٢٠١٠ .

٦. حمدة خلفان بالجافلة, الجرائم الإلكترونية الماسة بأمن الدولة -دراسة فقهية مقارنة بالقانون الإماراتي, دار البر للرسائل العلمية, الامارات, ٢٠٢١ .

٧. د. رأفت عبد الفتاح حلاوة, تعدد الجرائم والآثار الناشئة عنه دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٣

٨. د. رأفت عبدالفتاح حلاوة, الجرائم الماسة بأمن الدولة – جريمة قلب نظام الحكم التكييف والمسؤولية، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، المكتبة القانونية، ٢٠٠٠ .

٩. د. رمسيس بهنام، القسم الخاص في قانون العقوبات، العدوان على امن الدولة الداخلي والعدوان على الناس في أشخاصهم وأموالهم، منشأة المعارف, الاسكندرية، ١٩٨١ .

١٠. د. طلال ابو عفيفة, أصول علمي الإجرام والعقاب وآخر الجهود الدولية والعربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطني, دار الجندي للنشر والتوزيع, عمان, ٢٠١٣

١١. د. عبد الفتاح الصيفي, حق الدولة في العقاب, جامعة بيروت العربية، بيروت, ١٩٧١

١٢. د. على حمودة, شرح قانون العقوبات، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، أكاديمية شرطة دبي، ٢٠٠٧ .

١٣. علي أحمد حاج حسين العباسي, حقوق الإنسان بين التشريع الإسلامي والقوانين الوضعية, دراسة فقهية مقارنة, مكتبة القانون والاقتصاد, الرياض, ٢٠١٣ .

١٤. علي أحمد خضر المعماري، أحمد عبد العزيز الهسنياني, دراسات في علم الإجرام, دار غيداء للنشر والتوزيع, عمان, ٢٠١٢ .

١٥. د. عمر أحمد قدور, شكل الدولة وأثره في تنظيم مرفق الأمن، القاهرة، مكتبة مدبولي، ١٩٩٧ .

١٦. لويس بروال, الإجرام السياسي سلسلة الدراسات القانونية, مركز نهوض للدراسات والنشر, القاهرة, ٢٠١٨

١٧.د. ماهر عبد شويش الدرة, الاحكام العامة في قانون العقوبات, دار الحكمة للنشر, الموصل, ١٩٩٠ .

١٨.د. محمد هشام أبو الفتوح, " الشائعات في قانون العقوبات المصري والقوانين الأخرى " دار النهضة العربية، القاهرة, ١٩٩٥ .

١٩.محمود ربيع خاطر, قانون العقوبات في دولة الإمارات العربية المتحدة, دار محمود للنشر والتوزيع, القاهرة, ٢٠٢١ .

ثالثاً: اطاريح الدكتوراه

١. حسام السيد, التشكيلات العصابية في القانون الجنائي، اطروحة دكتوراه كلية الحقوق جامعة طنطا، ٢٠١١ .

٢. محمد عبدالله طالب المحنا, التحريض على جرائم أمن الدولة من جهة الداخل في مصر وقطر، اطروحة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، مصر، ٢٠٠٧ .

رابعاً: البحوث القانونية

١. حامد ربيع, وظيفة الدولة الجزائية في المجتمع المعاصر, بحث منشور في المجلة الجنائية القومية , مجلد ٨ , العدد ٢, ١٩٨٦ .

٢. فاطمة سعيد علي العاصمي, المواجهة الجنائية والأمنية للجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي عبر شبكة الإنترنت, المجلة القانونية, جامعة القاهرة, المجلد ١٣, ٢٠٢٢ .

خامساً: التشريعات العادية

١. قانون العقوبات الليبي لسنة ١٩٥٤ .

٢. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ .

٣. قانون واجبات رجل الشرطة في مكافحة الجريمة العراقي رقم (١٧٦) لسنة ١٩٨٠

٤. قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ النافذ

٥. قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم (١٤) سنه ٢٠٠٨ المعدل

٦. قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ .

٧. قانون الحراسة والحماية الليبي رقم (٢٢) لسنة ١٤٢٨ .

٨. قانون مكافحة الإرهاب الليبي رقم (٣) لسنة ٢٠١٤ .

٩. قانون وزارة الداخلية العراقي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦

١٠. قانون قوة الشرطة الليبي رقم ٥ لسنة ٢٠١٨ .

١١. قانون إعادة تنظيم جهاز الأمن الداخلي الليبي النافذ رقم (٦) لسنة ٢٠٢٣ .

١٢. قانون جهاز الامن الوطني العراقي لسنة ٢٠٢٤ .

سادساً: التشريعات الفرعية

١. قرار بشان اعتماد اختصاصات وزارة الداخلية وتنظيم هيكلها الاداري الليبي رقم (١٤٥) لسنة ٢٠١٢

٢. تعليمات تسهيل تنفيذ قانون وزارة الداخلية العراقي لسنة ١٩٩٤ .

سابعاً : المصادر الاجنبية

1. Sharon D. Nelson ،David K. Isom ،John W. Simek, Information Security for Lawyers and Law Firms, Section of Science & Technology Law, Law Practice Management Section, American Bar Association, 2006 .